

الدرس / 93 / من شرح كفاية الطالب الريانى على رسالة ابن أبي

زيد القيروانى الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد فيقول الامام رحمة الله ويجب عليه ان عمل الوضوء احتسابا لله تعالى لما امره به يرجو تقبيله وثوابه وتطهيره من الذنوب وببيبي ويشعر نفسه ان ذلك تأهب وتنظف لمناجاة ربها والوقوف. فرائضه - 00:00:00

والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه. فان تمام كل عمل بحسب النية فيه قال رحمة الله ويجب عليه ان يعمل عمل الوضوء احتسابا لله تعالى فسر الاحتساب هنا بالخلاص - 00:00:28

والمراد بالخلاص النية فيكون كلامه هذا رحمة الله فيه تصريح بوجوب النية في الوضوء والنية كما هو معلوم فرض اركن وامر لابد منه في العبادات كلها فلا تصح عبادة الا - 00:00:50

بنيتها ونية التقرب الى الله تعالى بها. الا بنيتها للتمييز بين العبادة والعادة او التمييز بين العبادات نفسها نفلها وفرضها ونية التقرب الى الله تعالى قال لما امر به احتسابا لله تعالى لما امر به لان الله جل وعلا امر بذلك امر ان تكون - 00:01:10

العبادة خالصة له. امر ان يتغنى بها وجهه. قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين يرجو تقبيله وثوابه وتطهيره من الذنوب به بمعنى ان المتوضئ يأتي بهذه العبادة اللي هي عبادة الوضوء مخلصا لله ومبتغيها الثواب عنده - 00:01:35

ويرجو بعمله ذلك الذي هو الوضوء تقبيله وثوابه ان يتقبله الله تبارك وتعالى منه وان يتبيبه ويأجره عليه ويرجو به ايضا تطهيره من الذنوب. قال وتطهيره من الذنوب به. اي بسبب الوضوء. يرجو من الله تبارك وتعالى - 00:01:59

ان يظهره من الذنوب بسبب ذلك. لما ورد في الحديث اه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الوضوء يمحو الله به الخطايا فقد قال عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويعرف به الدرجات - 00:02:21

اسbag الوضوء على المكاره. وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة. فذلكم الرباط فذلكم الرباط اذن فالمتوضئ يرجو بعمله هذا ان يتقبله الله منه ويتببيبه عليه زيادة على نية العبادة ويرجو ايضا بذلك تطهيره اي ان يظهره اه ذلك الوضوء اي ان يكون

00:02:43

سببا في تطهيره من الذنوب. من الاضران والاواسخ المعنوية القلبية وهي الذنوب. قال وتطهيره من الذنوب به اي بسبب الوضوء. يشعر نفسه ان ذلك تأهب وتنظف لمناجاة ربها اي اه ينبغي للمتوضئ عند وضوئه ان يشعر نفسه بهذا المعنى العظيم. وهو انه عند وضوئه - 00:03:11

يتأهب ويستعد لمقابلة ربها والوقوف بين يديه الحديث معه بما ايقال في الصلاة من ادعية واذكار وقراءة للقرآن. فان المصلي وهو يأتي بذلك ينادي ربها اي يكلم ربها بل ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يرويه عن ربها ان الله تبارك وتعالى يجيب عبده - 00:03:38

وهو يقرأ بين يديه فاتحة الكتاب. فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين. قال الله حمدني عبدي الحديث. فإذا المصلي وهو في الصلاة ينادي ربها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بهذا اللفظ. قال عليه الصلاة والسلام ان احدكم اذا صلى ينادي ربها -

00:04:08

به فإذا كان العبد يعلم انه في صلاته ينادي ربها فعليه ان يتأنب ويستعد لهذا اللقاء العظيم بينه وبين ملك الملوك وان لا اه يغفل

بقلبه عن هذا المعنى وهو واقف بين يدي ربه تبارك وتعالى. يجب عليه ان يستشعر - [00:04:29](#)
هذا المعنى وان يستحضره ما امكن وان لا يلتفت بقلبه لغير ربه. فانه ان فعل اعرض الله تبارك وتعالى عنه فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آا ان الله تبارك وتعالى يقبل على عبده في صلاته ما لم يلتفت - [00:04:53](#)

فاما التفت العبد بقلبه عن ربه اعرض الله عز وجل عنه لانه غني تبارك وتعالى عن العالمين قال لمناجاة ربه والوقوف بين يديه. اذا فاللوضوء صورة من صور التأهب والاستعداد للقاء الله رب العالمين. قال - [00:05:13](#)

ويشعر نفسه ان ذلك اي العمل اللي هو الوضوء. تأهب اي من انواع التأهب. اي الاستعداد والتنظيف وفي المعنوي لأن هذا ماشي تنظف حسي لأن العبد ولو كان مستحيناً متنظفاً فإنه يأتي بهذا الوضوء الشرعي اذا - [00:05:32](#)

فهذا تنظف من من الأضرار والأوساخ المعنوية في الحقيقة تنظف من الأضرار والأوساخ المعنوية وهي الذنوب والمعاصي فكان العبد اه بوضوئه ذلك يريد ان يتنظف من بعض الأضرار والأوساخ المعنوية ليكون صالحًا لمقابلة ربه - [00:05:52](#)

قال لاداء فرضه والخضوع له بالركوع والسجود لاداء فرضه اي ما فرضه الله تعالى عليه من الصلاة او الطواف او نحو ذلك مما اوجبه الله على عبده والخضوع له اي انه يستعد لهذا الامر للخضوع والانكسار والتذلل بين يدي ربه تبارك وتعالى. بالركوع والسجود - [00:06:16](#)

اي ونحوهما عبرا بالركوع والسجود لأنهما آا اعظم واهم افعال الصلاة. فاعظم واهم افعال الصلاة التي آا تظهر فيها او يظهر فيها الخضوع لله والتذلل اليه هو الركوع والسجود فان ظهور التذلل والخضوع فيهما اظهروا منه في القيام وغير ذلك من افعال الصلاة والجلوس - [00:06:43](#)

ظهور التذلل والخضوع في الركوع والسجود اعظم منه في غيرها من افعال الصلاة كلها اركان لكن يتجلى الخضوع والانكسار في هذين الركعين اكثر من غيرهما من اركان الصلاة ولهذا خصهما بالذكر. ولهذا جاءت بعض بعض النصوص - [00:07:12](#)

المصرحة بتسميتهم صلاة. فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك جاء في القرآن اطلاق سجودي على الصلاة واطلاق الركوع على الصلاة من ذلك قول ربنا تبارك وتعالى وارکعوا مع الراكعين اي صلوا مع المصليين - [00:07:32](#)

ومن اطلاق السجود على الصلاة قول النبي صلى الله عليه وسلم فاعني على نفسك بكترة السجود اي كثرة الصلاة ونحو ذلك فجاء اطلاق اه السجود والركوع على الصلاة من باب اطلاق الجزء على الكل دلالة وإشارة الى اهمية هذه - [00:07:53](#)

الرکعين والفعلين من افعال الصلاة ولذا خصهما المؤلف هنا بالذكر والا فإن الخضوع حاصل بجميع اقوال وافعال الصلاة الخضوع يحصل للعبد في قلبه بكل اقوال وافعال الصلاة من تكبيرة الاحرام الى السلام. كل ما يأتي به - [00:08:12](#)

الصلاه الأصل انه يحصل للعبد خضوعا وانقيادا وانكسارا لله رب العالمين. قال فيعمل على يقين لذلك وتحفظ فيه. فيعمل على يقين بذلك اختلف في الاشارة الى ماذا تعود؟ على يقين بذلك هل المقصود بذلك اي - [00:08:32](#)

بكل ما ذكر من آا الوضوء وما بعده او المراد فيعمل على يقين بذلك اي بالوضوء يعمل بالوضوء على يقين تحفظ فيه اي في الوضوء بان يأتي به على وجه الكمال والتمام وتحفظ فيه بمعنى بان لا يخل به بالا - [00:08:52](#)

تنقص منه ولا يزيد فيه لانه كما نهي عن النقص كذلك ينهي عن الزيدي. اذ المطلوب ان يأتي العبد بالعبادة على الوجه الثابت في الشرع دون زيادة ولا نقصان. فالنقص منها مذموم وكذلك الزيد عليها مذموم. اذ - [00:09:15](#)

التعبد انما يظهر فاش في المتابعة والموافقة. التعبد يظهر في متابعة الرسول وموافقة ما جاء به دون زيادة تلو لا نقصان قال اه فان تمام كل عمل بحسن النية فيه. بدأ رحمه الله بالنية وختم بالنية. فان تمام كل عمل - [00:09:35](#)

قصد بال تمام هنا التحقيق اي فإن تحقيق كل عمل وصحة كل عمل يكون بحسن النية فيه. حسن النية اما ان تحمل اما ان تحمل على موافقة السنة. كما ذهب اليه الشارح بحسن النية فيه اي بموافقة السنة. فيكون - [00:09:57](#)

الف قد جمع بين الاخلاص والمتابعة. فاشعار في اول كلامه الى وجوب نية التعبد لله رب العالمين وامتثال امره ونيته العبادة المخصوصة والشرط الثاني وهو موافقة السنة موافقة الشرع في ذلك العمل الذي اخلص فيه العبد لله رب العالمين فلا يكفي -

احدهما لا يغنى احدهما عن الآخر لابد من اجتماعهما. او ان يكون المؤلف قد قصد بحسن النية انه لابد انه يجب على العبد ان ينوي بعمله التقرب الى الله رب العالمين وهذه هي النية الحسنة. بمعنى - 00:10:39

ليزيد على نية العبادة نية آآ الامثال ان يقصد بعمله امثال امر الله. ان يقصد طاعة الله عز وجل تقرب اليه بذلك العمل اللي هو هنا الوضوء. قال فان تمام كل عمل وهذه قاعدة عامة اتى بها المؤمن قال كل عمل اي اي عبادة - 00:10:58

سواء كانت وضوءا او صلاة او سائر العبادات انما يتم العمل اي يصح بحسن النية فيه اما المعنى بموافقة السنة او المعنى بقصد الامثال امثال امر الله رب العالمين قال الشيخ رحمة الله تكمل السرد ما بقي علينا من السرد وبعد ذلك نثم ان شاء الله. قال -

00:11:18

تفضل الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يقول المسلم اذا عمل الوضوء خالصا قاصدا باذن الله تعالى ما امر الله به من وجوب النية يرجو ان يطمعوا مع ذلك تقبله وثوابه وتتطهيره من الذنوب به - 00:11:42

لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ المسلم او المؤمن فغسل وجهه يخرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء الحديث ومع ذلك يشعر ان يعلم نفسه ان ذلك الوضوء تأهب اي استعداد وتنظف من الذنوب والاضرار -

00:12:15

روي تأهبا وتنضا بالنصب وهي الرواية المشهورة ووجهت بانها خبر لكل المحذوفة والجملة خبر ان او في موضع نصب على الحال وخبر ان لمناجاة ربه والوقوف بين يديه تصل مقال ان المكلف اذا اراد الوضوء فليفعله خالصا لله تعالى. لانه امر بذلك. ويكون مع اخلاصه طاما في ان الله يتقبله منه - 00:12:35

لا يقطع بداية وان يثبب عليه وان لاحظتي عبارة الشيخ لما قال يرجو يرجو توابة اذا عبارة يرجو توابة ان يطمع فيه يستفاد منها انه لا يقطع بذلك بعبارة يرجو اللي عبر بها المؤلف لماذا عبر بها؟ اي انه لا يقطع بذلك؟ وهكذا العبد في كل اعماله اي عمل عملته ايها العبد باخلاص - 00:12:59

للله تعالى وموافقة للسنة. لا يجوز لك ان تقطع بتقبيله. وباثابة الله عليه وبأنه قد حصل اثره لا يجوز للمسلم ان يقطع بهذا. بل يحسن الظن بالله ويرجو ذلك. يرجو ان يطمع - 00:13:29

يرجو ان يكون الله قد تقبل منه وان يكون قد طهره من الذنوب وحصلت غير ذلك من الاثار المترتبة هداك العمل لكن ان يقطع بذلك لا يجوز القطع وما يدريك ان الله تبارك وتعالى رد عملك لخل في قصدك. لنقص في - 00:13:48

ضعف في صدقك لامر ما حصل منك ولا تدري او لرياء او سمعة او غير ذلك مما يبطل الأعمال. اذن فأي عمل يأتي به العبد يفعل ما ذكر الشيخ هنا يرجو العبد يحسن الظن بالله نعم لا يبأس وما كيسينش الظن بالله وكيف يقول الله ما تقبلش مني والعمل ديالي مردود لا - 00:14:08

يرجو يطمع في تقبل الله لكن لا لا يجزم لا يقطع واضح الشيخ قال لك ويكون مع اخلاصه طاما في ان الله يتقبله منه ولا يقطع بذلك. واضح اذن لا يقطع بصحة الاعمال وقبولها الا الجوعال - 00:14:30

اما من كان يعرف الله رب العالمين فانه يطمع ويرجو ولكنه لا يقطع لان ذلك امر لله رب العالمين ولا يدري هو ما الموانع التي قد تمنع من قبول العمل قد يشعر بها وقد لا يشعر بها والعبد - 00:14:50

ومن حقا والولي لله جل وعلا حقا هو الذي يسيء الظن بنفسه ويعلم انه مقصرا مفترطا ويستحضر عند اتيانه باي عمل من الاعمال اه قصوره وتقصيره وتفرطيه وعجزه. وانه لا يستحق ان يقبل منه. وان الله جل وعلا ان قبل منه فذلك - 00:15:06

فضل من الله هكذا العبد الصالح كيقول مع نفوسه ان قبل الله مني فذلك محض فضل منه والا فاني لا استحق ذلك لكن الذي يقطع هو الجاهل العمى الجاهل اذا اتى بالعمل على صورته وبهيئته الشرعية في الظاهر والشكل يظن ان ذلك هو - 00:15:31

مطلوب وانذاك هو المراد لجهله جوهر العبادة ولها وروحها. فيظن ان المراد هو الاتيان بصورتها وشكلها. لا ليس ذلك هو المراد وانما

المراد ان تترتب على العبادة ان يترتب عليها اثراها. ان يوجد جوهرها ولبها الذي من اجل - 00:15:51

شرعت وهذا المعنى قل ان يتحققه عامة الناس. ولذلك فضل الله تعالى العلماء على العامة. لماذا؟ لأنهم يعرفون هذه ويجهدون النفس في تحقيقها وادراتها ومع مجاهدتهم للنفس لا يجزمون بوقوعها يخشون ان يكون ما وقع في - 00:16:15

نفوسهم من تلبيس الشيطان او من مداخله او نحو ذلك. ويخشون ان يكون ذلك من الغرور والاعجاب بالنفس فلا يجزمون. دائما يرجون يحسنون الظن بالله ولا يقطعونو وبالتالي من لم يقطع فإنه لا يغتر ولا يعجب بعمله شكون لي كيحصل ليه العجب والغرور هو الذي يقطع - 00:16:35

اللي كيقطع بقبول العمل واثابته يدخله العجب والغرور. يظن نفسه مستحقا لإثابة الله وأن الله يجب عليه ان يثبيه لجهله بما اه يجب عليه وما لا يجوز له ولجهله ايضا بداخل الشيطان ووساوشه ولجهله ايضا بأمراض القلوب. لأن امراض - 00:16:56 القلوب شكون الذي يدركها من اول الأمر او يدركها بعد التأمل والنظر فيها ان كانت خفية لأن امراض القلوب منها ما هو ظاهر جلي ومنها ما هو خفي. فالظاهر الجلي منها يدركه العالم ابتداء - 00:17:23

والخفي يدركه العالم بالتأمل والنظر. واما العامي فلا يدرك منها شيئا. الا ما ظهر الا ما كان واضحا ساطعا قد يوفقه الله لادراته وما كان فيه نوع من الخفاء لا يدركه. يكون قلبه مليئا بامراض القلوب. وهو لا يدرى عنها شيئا - 00:17:37 ويظن نفسه ولها لجهله. ولذلك الولي حقا آلا يظن نفسه ولها. لا يعتقد نفسه ولها ابدا بل دائما يحس ويشعر بالقصير في جنب الله تبارك وتعالى والبعد عنه وانه مفرط في جنب ربه تبارك وتعالى. اذا الشاهد على كل حال اي عمل اتي به العبد فلا يجوز له ان - 00:17:57

يقطع بإثابة الله تعالى له عليه او قبوله بل يطبع يرجو ذلك لكن لا يقطع. قال وان يثبيه وان يثبيه اه عليه وان يظهره به من الذنب ويستحضر ان فعله يستحضر - 00:18:21

ويستحضر ان فعله لأجل التأهب والتنبض لأجل مناجاة ربه وفي بين يديه وقوفا معنويا لأجل اداء فرائضه اي ما عالاش قال وقوفا معنويا؟ لانه ماشي لازم يكون الوقوف حسيا قد يكون المصلي قاعدا قد يصلى الانسان قاعدا. وهاد المعاني خاصو يستحضرها ماشي غي فحال القيم. خاصو يستحضرها الحال القيم والركوع والسجود - 00:18:37

القواعد فإذا انقصد بالوقوف هنا قالك الوقوف المعنوي قال نعم قال وفيه نظر لأن وقوف المتوضى للمناجاة حسي لا لا يلزم ورده بقوله لأن وقوف المصلي لا يكون حسيا دائما - 00:19:01

اجور كمن يصلني مضطجعا او جالسا فحمل الوقوف على المعنوي احسن لشموله لكل مصل. وانت خبير بان النزاع في الوقوف. واما فهي معنوية اه جزما قال لان الوقوف المتوضى للمناجاة حسي لا يلزم ان يكون حسيا قد يكون جالسا وقد يكون - 00:19:20 اه مضجعا فلا يلزم ان يكون واقفا حتى في حالة الوضوء. نعم قال اجل الخضوع اي التذلل له تعالى بالركوع والسجود وانما ذكرهما لان بهما يقع التذلل ولان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد - 00:19:43

فاذ اشعر نفسه واضح قال وانما ذكرهما اش بغا يقول؟ يعني عالاش خصهما بالذكر مع ان الخضوع را مكيكونش غي في الرکوع والسجود كيكون في كل اقوال وافعال الصلاة من تكبيرة الإحرام الى التسليم. وانما ذكرهما اي خصهما بالذكر عالاش جاوبك؟ قالك لأن به - 00:20:00

ما يقع التذلل او قل بعبارة اخرى ظهور التذلل او حصول التذلل فيما ابهر اكثر ظهورا دابا شي واحد الى بغيتي تعطيه شي صورة من صور الصلاة كيحصل فيها التذلل اكثر باش يفهم التذلل - 00:20:15

تمسل له بالسجود او بالركوع كيكون ظهور التذلل فيما اكت من القيام. كتقولي شوف الإنسان يركع لأن معلوم ان الإنسان لا ينخفض الا لعظيم والانخفاض يدل على تدله او يضع جبهته على التراب. ظهور التذلل فيه ماء اكت. لهذا - 00:20:30 عليهما والا فالذلال في كل اقوال وافعال الصلاة لمن فهم معنى التذلال لان التذلال بالقلب في الحقيقة وهدان الفعلان يؤديان الى حصول ذلك التذلل القلبي. را ماشي التذلال هو الرکوع والسجود بذاتهما. لا غي هادو كيأديو لداك التدريب - 00:20:50

لي هو معنى قلبي اذا اشعر نفسه ذلك تمكن من قلبه الإجلال والتعظيم. نعم. فينتج له هذا انه يعمل الوضوء على يقين بذلك الخضوع وتحفظ بذلك قال الاقفاهيسى عائدة على الخضوع اي فيعمل على يقين ان عليه ان يخضع لله تعالى بالركوع - 00:21:08 وقال ابن عمر يحتمل ان تعود على عمل الوضوء ويحتمل ان تعود على قوله يرجو تقبله الى اخره اي ويتحفظ فيه اي في الوضوء الرؤية عن النقص ولدفع وسوسه النفس - 00:21:30

فثبت بهذا وجوب النية في الوضوء. فان تمام اي صحة كل عمل مما النية شرط فيه بحسن النية اي بموافقة السنة فيه ولما انه الكلام على صفة الطهارة الصغرى انتقل يبين صفة الطهارة الكبرى فقط. نعم اذا انتهى الكلام على صفة - 00:21:43 الطهارة الصغرى التي هي الوضوء. او قل الكلام على حدف مضاد. آآ الوضوء سبب في حصول طار السورة كما نبه عليه المحسن. قال لك المحسن الطهارة جزاك الله خيرا. قال لك محسن الطهارة هي وصف لا شيء - 00:22:03

الطهارة قال لك وصف للأعضاء اعضاء هي التي توصف بالطهارة بمعنى عند وجود موجب للطهارة الصغرى او الطهارة الكبرى فالاعضاء الحسية توصف بالحدث كنقولوا للأعضاء محدثة فاذا حصل الوضوء او الغسل على حسب الحدث الى كان حدث اصغر وحصل الوضوء. شنو يترب على ذلك؟ ان توصف الاعضاء - 00:22:19

بالطهارة اذن ففي الحقيقة الطهارة واش هي الوضوء اولى الوضوء سبب في الطهارة قالك المحسن لا الوضوء سبب في الطهارة والغسل سبب في الطهارة الطهارة هذا وصف للأعضاء الأعضاء هي لي كنوصوها بالطهارة الصغرى ولا بالكبرى ان كانت محدثة تتحدث - 00:22:48

ان الحدث كما سبق لنا راه يوصف به يطلق على المنع ويطلق على الوصف القائم بالأعضاء. اذا هاديك الوصف اللي هو وصف هاد الوصف القائم بالأعضاء وصف حكمي مقدر ماشي وصف حسي - 00:23:07

هاد الوصف القائم بالأعضاء اللي هو الحدث متى يزول وتحل محله الطهارة؟ عند وجود سببه اللي هو اما الوضوء لا اولى الغسل فإذا على هذا ما نقولوش الطهارة الصغرى هي الوضوء. لا نقول الوضوء سبب في الطهارة الصغرى. والطهارة الكبرى ماشي - 00:23:22 هي الغسل طهارة الكبرى هي اتصف تلك الأعضاء بالطهارة قيام هاد الوصف لي هو الطهارة بالأعضاء هادي هي الطهارة والغسل سبب في هذه الطهارة الكبرى. اذا فاطلاق العلماء الوضوء على الطهارة الصغرى ولا الغسل على الطهارة الكبرى فيه تجول - 00:23:41 التجوز في الاستعمال في الاسناد. واضح؟ بمعنى اسند الشيء الى غير ما هو له. لان الوضوء في الحقيقة ماشي هو الطهارة. الطهارة وصف للأعضاء والوضوء سبب في ذلك واضح هاد المعنى لي بغا يقول؟ اه - 00:24:00

اذا في العبارة تجاوزون. اذا انتقلنا الان الى القسم الثاني وهو الغسل. قال الشيخ رحمه الله في باب الغسل اما الطهر هو من الجنابة ومن الحيض والنفاس سواء. راه كان سبق لنا قبل ان الشيخ يطلق الطهر على - 00:24:16

الغسل كيطلق دائمًا الطهر في مقابل الوضوء كيقولك الوضوء والطهر فكيقصد بالطهر الغسل رحمه الله وسبب تعبيره بذلك هو ان الطهر اللي هو الغسل اي طهارة من الحدث الأكبر تدرج فيه الطهارة من الحدث الأصغر هاد الطهر هذا يشمل اش - 00:24:33 الحداثة الأصغر تدرج فيه فمن تطهرت طهارة الكبرى فقد تطهر ضمناً طهارة الصغرى فليس بمحدث لا حدثاً اكبر ولا ولا اصغر فلكونها مندرجة فيه يطلق لكون الغسل يندرج فيه الوضوء يطلق عليه الطهر اللي هو لفظ عام لكونه - 00:24:55

اه اشمل من من الوضوء. بخلاف الوضوء فالطهارة الصغرى لا يلزم منها حصول الطهارة الكبرى. والعكس صحيح. اذا قال رحمه الله اما الطهر اللي هو الغسل قال فهو من الجنابة ومن الحيض والنفاس سواء. اش معنى هاد الكلام؟ قال لي بغا يقول لك كيفية - 00:25:15 داك الغسل اللي غندكرو اه كيفية الغسل واحدة سواء اتنا السبب الموجب للغسل. جنابة او اه حيضاً انقطاع ادمي الحيض او انقطاع دم النفاس او اي كان من موجبات الحدث الأكبر قال كيفية الغسل واحدة الطهر سواء - 00:25:35

من الجنابة ومن الحيضة ومن النفاس. واضح معنى سواء؟ اي كيفية واحده لا تختلف. الكيفية ديال الغسل لي غندكرو من انقطاع الحيضر هي نفسها من انقطاع دم النفاس وهي نفسها من الجنابة اما بازالة مني او بالجماع نفس الصفة - 00:25:56 هذا معنى قوله اه اما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضر والنفاس سواء. بل حتى الغسل المستحب عنده نفس الصفة اذا قلنا مثلاً كما

هو مذهب المالكية الغسل غسل الجمعة مستحب عند المالكية وعندنا جمهور الفقهاء - [00:26:16](#)

ما هي صفة غسل الجمعة؟ نفس صفة الغسل من الجنابة. نفس الصفة او الغسل آآ يوم العيد. غسل العيد. كذلك نفس الصفة على القول باستحبابه. اذا الشاهد مقصود المؤلف رحمة الله ان الغسل الشرعي له صفة واحدة ذاك - [00:26:33](#)

الغسل الشرعي اللي كتحصل به الطهارة الكبرى او يكون مستحبها اذا كان مستحبها كغسل الجمعة ولا ولا غسل العيد ونحوه من الاغسال المستحبة قال لك صفة الغسل الشرعي واحدة نفس الصفة اللي كيفتسل بها الانسان من الجنابة يغتسل بها من سائر الاسباب. اذا فالتشبيه في قوله - [00:26:53](#)

آآ اما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيض والنفاس سواء ملي كنقولو الغسل الشرعي !! من الجنابة ومن الحيض والنفاس سواء بمعنى من الحيض متله مثل الغسل من الجنابة وحتى الاغسالة - [00:27:16](#)

تحدي تشارك الغسل الواجبة في ماذا؟ في الصفات. اذا فالتشبيه هنا في الصفة لا في الحكم. اذا هذه الاغسال او انواع الغسل مستوية في الصفة لها صفة واحدة. قال رحمة الله فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء اجزأه - [00:27:34](#)

يقول لك الشيخ من اغتسل دون ان يتوضأ في غسله لأن غتجي معانا ان شاء الله الصفة المستحبة والأفضل هي ان يبدأ المغتسل بأعضاء الوضوء ان يبدأ بالوضوء ان يبدأ بغسل اعضاء الوضوء يعني يبدأ بالوضوء بعد ذلك يغتسل. قال لك لو ان المغتسل - [00:27:55](#)

لم يتوضأ في غسله بمعنى لم يبدأ بغسل اعضاء الوضوء ما بدأش بالوضوء وانما اه عم جسده بالماء مع امارات اليدين على الاعضاء مع الدلك بنية رفع الحدث اكبر بنية الغسل - [00:28:19](#)

يجزئه ذلك؟ اه نعم قال لك يجزئه ويكتفي ولا يحتاج لوضوء يجزئه ذلك ويكتفي ويدخل في الصلاة مباشرة ولا يحتاج ان يتوضأ قال لك فإن اقتصر المتطهر اي المغتسل على الغسل دون الوضوء في اوله ها هو غيرقولينا من بعد الوضوء - [00:28:36](#)

لكن لو فرض انه لم يتوضأ غسل جمبع البدن ديالو ودلكه نوى قبل ذلك رفع الحدث ولا الغسل المستحب نوى الاتيان بالطهارة فان ذلك يكتفي ويجزئه. لكن فاتته فضيلة الوضوء. افا الوضوء مستحب في الغسل. والدليل على هذا على ان - [00:28:57](#)

الاقتصر على الاغتسال دون الوضوء يجزئ ويكتفي ما رواه الشیخان وابو داود وابو داود اه في صفات غسل النبي وسلم من الجنابة فقد قال عليه الصلاة والسلام اما انا فأفيض على رأسي ثلاثا واشار بيديه كلتيهم - [00:29:24](#)

كلتيهما وآآ ذاك ولم يذكر صلی الله عليه وسلم الوضوء. وايضا ورد هذا من فعله عليه الصلاة والسلام كما وصفت عائشة وصفت عائشة وضوء غسل رسول الله صلی الله عليه وسلم كما في الصحيحين قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء - [00:29:44](#)

نحوى الحلب الحلب هو انان يسع قدر اه ما يحلب من الناقاة واحد الإناء واسع اه يسع قدر الحليب الذي يحلب من الناقاة. فيه ماء قالت دعا بشيء نحو الحلب اي فيه ماء فأخذ بكفه - [00:30:06](#)

كيف بدأ بشق رأسه الأيسر ثم اخذ بكفه فقال بهما على رأسه اي افرغ بهما على رأسه ثم يعمم عليه الصلاة والسلام سائر جسده. اذا المقصود ان الاحاديث التي وردت عن - [00:30:26](#)

النبي صلی الله عليه وسلم في انه اغتسل ولم يتوضأ في غسله كثيرة تدل على جواز هذا الأمر. لكن الصفة الأكمل والأفضل هي ان يتوضأ وبعد ذلك يغتسل لأنها ايضا ثابتة عن النبي صلی الله عليه وسلم كما سيأتي اذن الشاهد لي بغا يقولينا الشيخ هنا ان اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء اجزاء - [00:30:44](#)

او من عم بدنـه بالماء ودلك اي امر يده على ما استطاع من بدنـه مع صب الماء ما استطاع من بدنـه ونوى النية لابد منها فرض نوى بذلك الغسل فإنه اجزأه ذلك ويمكـنه ان يستـبيـح الصلاة مباشرة - [00:31:04](#)

دون ان يعيـد الوضـوء. لماذا؟ لأنـ الطهـارة الصـغرـى منـدرجـة فيـ الطـهـارـة الكـبرـى دخلـتـ فيـ ذلكـ الطـهـارـة

الصغرى الا اذا انتقض وضوءه اللهم الا اذا كان عند الغسل قد انتقض وضوءه بناقض كمس الذكر مثلا عند المالكية - [00:31:24](#)
فلو انه عند الغسل او بعد الفراغ من الغسل او عند تجفيف البدن مس ذكره ببطن او جنب الكف انه قد انتقض وضوءه عند المالكية
وبالتالي يجب عليه ان يتوضأ - [00:31:46](#)

فإذا لم ينتقض وضوءه فالالأصل انه متوضى لأن الطهارة الصغرى هن تدرج في الطهارة الكبرى وتكتفي نية رفع الحدث الأكبر عن نية
رفع الحدث الأصغر. الدليل على هذا ما جاء عن ابن القاسم - [00:32:01](#)

وابن نافع عن الإمام مالك كما ذكره في النواور والزيادات قال مالك رحمة الله وان لم يتوضأ قبل الغسل ولا بعده اجزاء الغسل اذا امر
يديه على مواضع الوضوء اذا امر يده على مواضع الوضوء وعلى سائر البدن لأن الدلالة كما قلنا اللي هو امرار اليدين على الاعضاء
واجب وخاصة الاعضاء التي - [00:32:19](#)

تيستطيعوا ان يمر عليها يديه ومن ذلك اعضاء الوضوء كلها يستطيع ان يمر عليها يديه. اذا قال مالك رحمة الله اجزاء سواء اه لم
يتوضأ قبل الغسل او بعده يجزئه ذلك - [00:32:45](#)

قال رحمة الله لما ذكر هاد الصفة المجزئة اشار للصفة الأفضل والأحسن المستحبة قال وافضل له ان يتوضأ بعد ان يبدأ بغسل ما
برفرجه او جسده من الأذى ثم يتوضأ وضوء الصلاة فان شاء غسل رجليه وان شاء - [00:32:59](#)

تراهما الى اخر غسله وافضل له ان يتوضأ اذن اولا نتحدتو على الوضوء عتجي معانا غسل الفرج. اذن الصفة الأفضل هادي الثانية
هي ان يبدأ المغتسل بوضوء بمعنى الصفة الأكمل ان كان - [00:33:19](#)

من اراد ان يغتسل ان كان به اذى في قوله او دبره يعني نجاسة ان كان مثلا جنبا من انزال منين او كانت المرأة حائضا او كانت
نفساء فلا شك انها اذا ارادت ان - [00:33:35](#)

ان تغتسل ستكون متنجسة بتلك النجاسة. فان كان المغتسل به اذى اي نجاسة في بدنـه في قبلـه ودبرـه فالاولـى ان يبدأ بغسل الأذى
بغسل النجاسة في القبر والدبر او غيرهما من مواطنـ بدنـه في فخذـيه او غيرـ ذلكـ. هذا ان كانـ بهـ اذى - [00:33:50](#)

فإن لم يكنـ بهـ اذىـ لمـ تكنـ بهـ نجـاسـةـ فيـ بـدـنـهـ فـمـباـشـرـةـ يـبـدـأـ بـالـوضـوءـ لـأـنـ اـزـالـةـ النـجـاسـةـ كـمـ ذـكـرـنـاـ شـيـءـ مـعـقـولـ المـعـنـىـ وـلـيـسـ اـمـراـ
تعـبـدـيـاـ وبـالـتـالـيـ انـ كـانـ النـجـاسـةـ فـلـيـبـدـأـ بـهـ وـلـيـطـهـرـ نـفـسـهـ مـنـ النـجـاسـةـ. وـانـ لمـ تـكـنـ بـهـ - [00:34:12](#)

نجـاسـةـ كـمـ اـرـادـ مـثـلـاـ انـ يـغـتـسـلـ غـسـلـ الجـمـعـةـ وـلـمـ يـكـنـ بـدـنـهـ ايـ نـجـاسـةـ وـلـمـ يـحـتـجـ لـقـضـاءـ الحاجـةـ لـاـ لـبـولـ وـلـاـ لـغـائـطـ باـغـيـ
غـيرـ مـبـاـشـرـ فإـنـهـ يـتـوـضـأـ وـيـغـتـسـلـ مـبـاـشـرـةـ. اوـ شـخـصـ كـانـ قـدـ نـزـلـ مـنـهـ مـنـيـ بالـلـيلـ. وـكـانـ قـدـ غـسـلـ - [00:34:32](#)

الـأـذـىـ يـعـنـىـ نـظـفـ نـفـسـهـ مـنـ النـجـاسـةـ لـيـلـاـ قـبـلـ اـنـ يـنـامـ. وـاـضـحـ ؟ـ ثـمـ اـسـتـيقـظـ قـبـلـ الـفـجـرـ لـلـإـغـتـسـالـ. وـكـانـ الـأـذـىـ قـدـ غـسـلـ تـلـهـ قـبـلـ النـومـ فـهـلـ
يـحـتـاجـ لـلـاعـادـةـ غـسـلـ الـمـوـضـعـ ؟ـ لـاـ الـأـمـرـ - [00:34:52](#)

معـقـولـ المـعـنـىـ فـمـاـ دـامـ قـدـ اـزـالـ الـأـذـىـ اـنـتـهـىـ الـمـوـضـعـ اـذـنـ اـرـادـ اـنـ يـبـاشـرـ الغـسـلـ بـمـباـشـرـةـ يـتـوـضـأـ وـيـبـدـأـ فيـ الغـسـلـ اـذـنـ انـ كـانـ
بـهـ اـذـىـ ايـ نـجـاسـةـ فـلـيـبـدـأـ بـغـسـلـهـ هـذـاـ مـسـتـحـبـ ماـشـيـ وـاجـبـ مـسـتـحـبـ لـوـ فـرـضـنـاـ اـنـ اـخـرـ ذـكـرـ الـىـ ماـ بـعـدـ الغـسـلـ بـمـعـنـىـ اـنـ هـذـاـ
الـغـسـلـ السـابـقـ - [00:35:07](#)

وـلـاـ تـوـضـأـ قـاعـ وـغـتـاسـلـ وـبـعـدـ الـاـنـتـهـاءـ مـنـ غـسـلـهـ اـهـ عـادـ حـيـنـئـ اـرـادـ اـنـ يـنـظـفـ مـاـ بـهـ مـنـ الـأـذـىـ فـيـ دـبـرـ اوـ قـبـلـ اوـ فـيـ بـدـنـهـ مـثـلـ ثـقـتـ بـهـ
نجـاسـةـ وـرـآـهـ بـعـدـ ذـكـرـ فـلـهـ ذـكـرـ يـجـوزـ هـذـاـ لـكـنـ اـنـ مـسـ ذـكـرـ اوـ حـصـلـ مـنـهـ نـاقـلـ مـنـ فـانـهـ يـعـيـدـ الـوـضـوءـ - [00:35:27](#)

اتـوـضاـ لـكـونـهـ قـدـ صـدـرـ مـنـ نـاقـضـ وـلـذـكـ قـالـ الـعـلـمـاءـ الـأـحـسـنـ يـبـدـأـ بـغـسـلـ الـأـذـىـ عـلـاـشـ ؟ـ لـأـنـ تـأـخـيرـهـ بـعـدـ الغـسـلـ قـدـ يـؤـديـ لـنـقـضـ
الـوـضـوءـ إـلـىـ مـسـ ذـكـرـ وـنـحـوـ ذـكـرـ فـيـنـقـضـ وـضـوءـ فـلـيـبـدـأـ بـهـ اـوـلـاـ لـثـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـسـ الذـكـرـ مـرـةـ أـخـرىـ وـيـبـقـىـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ. اـذـاـ يـسـتـحـبـ
لـهـ - [00:35:52](#)

ابـتـداءـ اـنـ يـبـدـأـ مـنـدـوـبـهـ الـبـدـءـ بـغـسـلـ الـأـذـىـ اـذـاـ يـسـتـحـبـ اـنـ يـبـتـدـأـ بـغـسـلـ النـجـاسـةـ عـنـهـ. بـعـدـ ذـكـرـ يـتـوـضـأـ وـضـوءـ لـلـصـلـاـةـ إـلـىـ تـوـضـأـ وـضـوءـ
لـلـصـلـاـةـ فـهـوـ مـخـيـرـ بـيـنـ اـمـرـيـنـ اـمـاـ اـنـ يـؤـخـرـ الرـجـلـيـنـ اـلـىـ اـخـرـ الغـسـلـ وـاـمـاـ اـنـ يـغـسـلـهـمـاـ مـعـ الـوـضـوءـ بـمـعـنـىـ وـهـوـ - [00:36:12](#)
يـتـوـضـأـ وـصـلـ اـلـىـ الرـجـلـيـنـ اـنـ شـاءـ كـمـ قـالـ لـكـ الشـيـخـ فـلـيـغـسـلـهـمـاـ وـاـنـ شـاءـ فـلـيـؤـخـرـهـمـاـ اـلـىـ اـنـ يـنـتـهـيـ مـنـ الغـسـلـ. قـالـ الشـيـخـ وـاـفـضـلـ لـهـ

ان يترك. اذا اجتهد عندنا هاد الصفة الثانية اللي مذكورة اللي هي المشهورة في المذهب. شنو هي - 00:36:34

صفة مشهورة والراجحة في المذهب هي والافضل هي ان يتوضأ قبل الغسل. هذه الصفة هل ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم؟
نعم هي الصفة الغالبة في الاحاديث الواردة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم. دليلاً حديث عائشة في الموطأ وفي
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا - 00:36:49

اغتنسل من الجنابة بدأ تقول عائشة رضي الله عنها بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيدخل بها
اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض على جلده - 00:37:09

اذن الشاهد في الحديث انها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم اعضاء الوضوء يتوضأ ويقدم غسل اعضاء الوضوء ويخلل
شعر الرأس ثم يفيض الماء على سائر الجسدي اه قال رحمة الله وافضل له ان يتوضأ. لكن قال الشيخ بعد ان يبدأ بغسل ما بفرجه او
جسمه من - 00:37:29

من الأذى اي من النجاسة ذكرنا وجه ذلك قلنا لأنه آا ان كانت به نجاسة فيجب عليه ازالة النجاسة لكن ذلك ليس بشرط في الغسل فلو
اغتنسل قد واخر ازالة النجاسة راه كان سبق لنا هذا حتى في الوضوء انه جائز - 00:37:56

لو ان احداً بيده نجاسة واحتسل الوضوء عاد غسل النجاسة تجازي ذلك. لكن ان مس ذكره نقض وضوءه عند المالكيه فيجب عليه
ان ان يتوضأ وقد ثبت هذا الأمر ايضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقد جاء التتصريح به في حديث ميمونة وعائشة في -
00:38:16

الصحيحين قالت عائشة تصف غسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو في صحيح مسلم قالت يبدأ فيغسل بيديه ثم يفرغ يمينه على
شماله فيغسل فرجه تصف صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم تصف غسل النبي صلى الله عليه وسلم. قالت ثم يتوضأ وضوءه
للصلوة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه - 00:38:40

في اصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبراً اي وصل وصل البلل الى البشرة. لأن داباً الغسل هذا ماشي الوضوء. والغسل
خاص الماء يصل الى البشرة الى الجلد لانه ليس مبنياً على التخفيف - 00:39:03

قالت حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل يده اجتهد باقي صفة الغسل غتجي معاناً لذلك لا نقدمك
التلليل شعر الرأس وكذا سينأتي بعد ذلك الشيء اللي كاين من الان - 00:39:19

ان الصفة المستحبة ان يبدأ قال لك الشيخ بغسل الأذى من جسده ثم يتوضأ عاد ثم بعد ذلك يغتنسل. قال ثم يتوضأ وضوءه وتم
يتوضأ وضوء الصلوة بمعنى يغسل اعضاء الوضوء كما يتوضأ للصلوة لا ان هذا الوضوء يرفع الحدث لا هاد الوضوء ما كيرفع -
00:39:33

لا حدث ولا شيء ولكن في الهيئة والصورة مثل وضوء الصلوة اللي كيرفع الحدث وانما الحدث هنا غيرتفع بالاغتسال قال فان شاء
غسل رجليه وان شاء اخرهما الى اخر غسله هاد التخيير لي جاء عن الشيخ هنا هو المشهور في المذهب وهي الرواية القوية عن مالك
رحمه الله تعالى عن - 00:39:53

مالك ان المتوضئ مخير بين ان يغسل رجليه او اثناء في الاول وبين ان يؤخرهما. قالوا اذا اخر غسل الرجلين فلا يضر ولا يعتبر هذا
منافي هي اللي الموالاة لماذا؟ لامرین الامر الاول لان هذه عبادة واحدة. هذه راه عبادة واحدة. وبالتالي فلم يفصل بين غسل الرجلين
وبباقي اعضاء الوضوء - 00:40:18

شيء منفصل هي عبادة واحدة متصلة هذا واحد. ثانياً هذا الفصل قصير لا يضر لان من اغتنسل غسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اغتنسل على وفق السنة فان هذا المقدار لا تجف فيه الاعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل - 00:40:46

الا ينافي الموالاة. اذا فلو اخر غسل الرجلين فإنه يعتبر متوضئاً. واضح خلافاً لما من قال لا يعتبر متوضئاً يعتبر
متوضئاً على الصحيح وهذا هو القول المشهور في المذهب وهي الرواية المشهورة عن مالك رحمة الله تعالى - 00:41:03
فقد روى علي بن زياد عن الامام مالك كما في المجموعة روى عنه انه قال مالك رحمة الله وليتكم وضوءه وضوءه قبل غسله وليس

العمل على تأخير غسل الرجلين ثم قال وكان ابن عمر يؤخر غسل - 00:41:23

آرجلية بعد الغسل وذلك واسع. بمعنى ان المتوضى مخير لكن الافضل والمشهور في المذهب هو تقديم غسل الرجلين الأصل انه مخير لكن التقديم افضل واذا اخر اجزاءه ان اخر غسل الرجلين اجزأه وان قدم فالتقديم - 00:41:43

فالتقديم افضل. هذا معناه ما روي عن مالك وهو المشهور في المذهب وفي المدونة قال مالك في المتوضى يغتسل من الجنابة ويؤخر غسل رجليه حتى يفرغ اه من غسله ثم يت נהى ويغسل رجليه في مكان طاهر قال يجزئ ذلك - 00:42:06

سئل مالك رحمة الله عن هذا الأمر وهو ان المغتسل يتوضأ ويؤخر رجليه حتى يفرغ من الغسل ويتنحى عن مكانه الذي اغتسل فيه يغسل رجليه قال يجزئ ذلك. اخذ من هذه الرواية بعض المالكية ان الأمر دبال تأخير الرجلين وتقديم الرجلين - 00:42:26

ان هذا الامر فيه تفصيل وهو ان المغتسل ان اغتسل اه في في مكان طاهر ان اغتسل في مكان طاهر فالافضل ان يقدم ديماء غسل الرجلين وان اغتسل في مكان غير طاهر اما فيه او ساخ او تخشى منه نجاسة آآ بجانب - 00:42:46

او حول المغتسل اه يغسل رجليه في مكان اخر بمعنى يت נהى عن المكان الذي اغتسل فيه ويغسل رجليه في مكان اخر لان مالكا رحمة الله تعالى قال هنا اه لما سئل ثم يت נהى ويغسل رجليه في مكان طاهر - 00:43:15

قال يجزئ ذلك فأخذ منه من هذا بعضهم هذا التفصيل قالوا ان اغتسل في مكان طاهر آآ لا يخشى فيه اما من الاقدار او من النجاسة التي قد تكون حوله ماشي في المكان الذي يغتسل فيه. قد تكون حوله بجانبه فان كان - 00:43:33

المكان طاهرا فليقدم غسل الرجلين اولا. وان كان غير طاهر بمعنى انه عند الغسل يخشى ان تصيب ان يصيبهما وسخ او نجاسة ملي يكون يغتسل قد يتطاير على الرجلين وسخ او يتطاير عليهم نجس اثناء الغسل فليؤخر غسل رجليه هذا انساب - 00:43:51

حتى ينتهي من الغسل ويؤخر غسل الجيه في مكان اخر يعني يت נהى عن ذلك المكان ويغسل رجليه لتبقى نظيفتين وطاهرتين من القدر ومن الى النجاسة ويعيد هذا التفصيل ما جاء في حديث ميمونة في الصحيحين حديث ميمونة في الصحيحين وهي تصف -

00:44:11

النبي صلى الله عليه وسلم قالت ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه اذا فهذه تؤيد هذا التفصيل ونقل الامام الباقي رحمة الله عن مالك ان من غسل رجليه من وضوءه اعاد وضوءه بعد غسله. هاد الرواية خلاف مشهور - 00:44:31

نقو رو نشو الجواب. دابا شنو قلنا المشهور انه سواء قدم غسل الرجلين او اخر يجزؤه. وهو طاهر طهارة صغرى وكبرى ولا يحتاج لاعادة الوضوء. لكن الافضل على المشهور هو تقديم غسل الرجلين. وبعضهم فصل هذا التفصيل الذي - 00:44:57

ذكرنا هناك رواية اخرى عن مالك نقلها الباقي عنه الامام الباقي رحمة الله ان مالكا رحمة الله قال ان اخر غسل الرجلين وهذا هو اللي شرط ليه قبل قلت لا ليس فيه ليس هذا الامر منافيا للفور. اشرت اليه قبل انفا. فالشاهد الرواية الاخرى عن مالك وهي رواية خلاف مشهور - 00:45:17

انه قال فيمن اخر غسل الرجلين يعيد الوضوء ما وجه ذلك؟ قالوا وجه هذه الرواية عن مالك انه قال يعيد الوضوء عللوها هم هو ما عللش. عللوها قالوا لأن لأنه لأن وضوءه الذي توضأه - 00:45:38

ليست فيه الموالاة لانه ان اخر غسل الرجلين اذا لم يوالي بين اعضاء الوضوء اذ فصل غسل الرجلين عن باقي اعضاء الوضوء والمصالحة فرض من فرائض الوضوء. ورد هذا القول ضعف - 00:45:52

وقد ومن رده الشيخ زروق رحمة الله في شرحه للرسالة وفي غير هذا المقام وغيرهم ردوه بما حاصله ما ذكرت وهو ايش ان هذه العبادة عبادة واحدة فالفصل بالغسل لا يعتبر فصلا اصلا لانها عبادة واحدة هذا غسل دخلت فيه - 00:46:09

صفة الوضوء او دخل فيه غسل اعضاء الوضوء هو راه غي عبادة وحدة اللي هي الغسل ودخلت فهاد العبادة غسل اعضاء الوضوء استحبابا اذا فقالوا لا فصل ما كاينش فصل. لأنه ملي غادي يتنقل - 00:46:29

اه قبل غسل الرجلين الى غسل بدنـ فهو مشتغل بنفس العبادة هذا الجواب الأول. الجواب الثاني قالوا ولو فرضنا ان ثمة فصلا فإنه فصل غير مؤثر اذ الفصل بزمن تجف فيه الاعضاء في المعتدل في الزمن المعتدل. وقالوا هذا الامر ليس حاصلـ

في الغسل لمن اغتسل على وفق السنة. فمن اغتسل على وفق السنة فالفاصل يسير جدا. لا تجف في مثله الاعضاء فقلالوا اذن المواصلة موجودة حاصلة. اذا فهذه الرواية عن مالك رواية ضعيفة. زد على ذلك زد على هذا جواب جواب اخر وهو ان - 00:47:07
كذلك ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر غسل الرجلين ويتنحى عن مكانه ويغسل الجن ولم تذكرنه كان يعيده - 00:47:26

الوضوء ما كان يعيده الوضوء كان صلى الله عليه وسلم يستبيح العبادة بغضله ذلك مع انه اخر غسل الرجلين ولذلك اه لتعارض الروايات عن مالك قال بعض المالكية هاد القول الذي نقله الباجي عن مالك كان يقول به اولا ورجع - 00:47:38
لأنه رأى سمعتو القول ديا لو الآخر قوله الاخر ان ذلك يكفي ويجزئه. قال وان اه فعلا فان ذلك فان الامر واسع. ولم يأمر باعادة الوضوء فقال غير واحد هاد القول كان يقول به مالك في الاول ورجع عنه وقد ذكرنا في الدرس الاول والثاني ان مالكا رحمه الله تعالى سبب اختلاف الروايات عنه من - 00:47:54

أسباب اختلاف الروايات عنه انه كان يراجع المسائل وينقح المذهب رحمه الله تعالى فكانت له اقوال في اول الامر ورجع عنها. فقيل
هذا مما رجع عنه بعد ثبوت الحديث عنده حديث ميمونة ونحوه من الأحاديث اللي فيها ان مسلم كان يؤخر غسل - 00:48:17
الرجلين فالحاصل آسواء اجيب عن هذه الرواية بهذا او بغير هذا من الجواب فالرواية المشهورة في المذهب والمعتمدة وهو القول
الراجح ان المغتسل سواء اخر غسل رجليه او قدم فان ذلك - 00:48:36

يجزئه ويكفيه ولا يحتاج اعادة الوضوء. قال الشيخ زروق رحمه الله معلقا على هذا على هاد الأمر اللي هو هاد الرواية اللي نقلها.
الإمام الباجي رحمه الله عن مالك قال رحمه الله عن مجيما عن ذلك ولأن العبادة لا تقطع العبادة بمعناه لما اشتغل بالغسل لم يخرج
عن العبادة اصلا - 00:48:52

قال ولasisima وامد الغسل قريب جدا ان عمل على مقتضى السنة ان اغتسل انسان على مقتضى السنة بل هما عبادة واحدة اندراج
مندوبيها في واجبها حكما المندوب هو الوضوء في واجبها حكما كما وجب ادراجه نية - 00:49:15
قال نعم قال بعض شيوخنا قال بعض الشيوخ لا يؤخر رجليه في غسل الجمعة لأن الوضوء واجب والغسل مندوب فيكون فاصل
ويفيه بحث بعض الشيوخ استثنى مسألة غسل الجمعة لأن غسل الجمعة عندنا مستحب وهم يقررون ان المستحب لا يقوم مقام -
00:49:33

اما الواجب والوضوء واجب لمن كان محدثا قالوا والغسل مندوب فيكون فاصل بما معنى لو ان احدا اغتسل غسل الجمعة ودار هاد
الصفة شنو هي هاد الصفة؟ انه في اول الغسل ديا لو - 00:49:53
توضأ واخر غسل رجليه واغتسل وعاد بعد ذلك اخر غسل رجليه. فداك الوضوء الذي توضأه واجب واجب والغسل في حقه مستحب
لان غسل الجمعة مستحب. فقال بعض الشيوخ استثنى هاد المسألة قال هنا حصل الفصل بشيء مندوب بما معنى ما نقولوش -
00:50:06

عبادة واحدة عندنا عبادتان عندنا الوضوء واجب وعندها الغسل مستحب لكن يمكن ان يجابت بالجواب الثاني ها هنا ما جاوبناش
بالجواب الأول اللي هو ان العبادة واحدة نجيب الجواب الثاني وهو ان الفاصل - 00:50:25
يسير فاصل غير مؤثر بما معنى لا ينافي المواصلة. الفاصل اليسيير لا ينافي المواصلة. اذا هذا حاصل المسألة قال الشيخ رحمه الله فان شاء
غسل رجليه وان شاء اخره وما الى اخر الغسل وكل ذلك يجزئ على المشهور - 00:50:39
والله تعالى اعلى واعلم واحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد الحمد لله رب العالمين بهذا القدر ان شاء الله اذن من الإشكال
فيما ذكرنا الى كان مسألة تتعلق بالسرد تنصردو حتى للدرس الآتي - 00:50:53
لكن فيما قلناه يعني نعم اهه لا في نفسه يسمى في نفسه. تنزيتها لله تعالى عن ذكره في ذلك المكان لا ليست هي ستاتي ان شاء الله
اه نعم اه نعم ان ورفع الحدث يكفي هذا ما ذكرنا في الاول يجزئه - 00:51:09

لا غايжи سيأتي سيأتي بابه بباب المسح على الخفين بباب مستقل سيأتي بعد الغسل عاد غيتكلم عليه ان شاء الله تفضل هذه القاعدة
لا لا يؤخذ بها ليست قاعدة عامة - 00:51:56

بل نعم لا ابدا هذا غلط وهذا مذهب من ينحو من يميل وينحو منح التيسير مطلقا وهذا غلط بل الاصل وهذا
مقرر في الاصول الاصل والواجب هو العمل بالراجح اي بما قوي دليله - 00:52:25

وعدم العمل بالمرجوح ولو كان آيا ايسر واسهل. الاصل هو العمل بما قوي دليله وهو المسمى بالراجح والمرجوح لا يعمل به وانما يعمل
به في صور خاصة. بمعنى يفتني فيها العلماء - 00:52:48

كأن تعتبر نوازل ولا مسائل خاصة ولا ضرورات خاصة ولكن لا تكون فتوى عامة فشي احوال خاصة ممكن يفتني العالم شخصا معينا
عماش غيفتيه بأمر ايسير؟ لرجحان ذلك على على الأصل - 00:53:04

بمعنى كتكون بمثابة رخصة اه تقتضي ذلك عماش؟ لأن فهاد الصورة الخاصة ديال هاد الشخص ترجحت هداك المرجوح صار راجحا
في حقه على داك الذي قوي دليله لأدلة اخرى لكن كأصل عام لا الواجب والعمل بالراجح - 00:53:19 - 00:53:38